٢١٦٢ رسالة في المسبوق من لم يدرك مع الامام من الركعة
٥٥٥ الاولى ، جمع الصبراوي، احمد بن محمد ت
١٢٢٤هـ ، كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا ،

٨ق ٢٣س ٢١×١٦ سم

٥٧٦٩ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ٦٨:٢ ؛

١ـ العبادات.الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف

ب ـ تاريخ النسخ .

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



Department of — ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ

٥٧٦٦

رقم ٥٧٦٦

شراء

٢٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

حاصل الكلام على المسبوق وهو في هذا
المقام الذي نحن بصدد بيانه من لم يدرك
مع الامام من الركعة الاولى او غيرها زمنا
يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة بالنسبة
لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا
لقراءة امامه على المعتمد في جميع ذلك
وضده الموافق انه لا يخلو حاله اما
ان لا يشتغل عقب احرامه الا بما وجب عليه
من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغير
ما وجب عليه كأن يشتغل بافتتاح او
تعوذ او بسكوت ولو عمدا او باستماع
لقراءة امامه او غيره فان لم يشتغل
الا بما وجب عليه فان كان واجبه الركوع
لكونه لم يدرك مع الامام جزءا من محل الفاتحة
ادرك الركعة حكما تخفيفا عليه لكن بالشروط

التي ذكروها لادراكها فلو اختل شيء منها فاتته
الركعة فياتي بركعة بعد سلام امامه وان كان
واجبه القراءة لكونه ادرك جزءا من محلها
مع الامام وجب عليه اذا ركع امامه ان
يقطع القراءة وان كان بطيئها ويركع
معه لان واجبه من القراءة هنا ما حصله
منها قبل ركوع امامه كما انه انما كان بشرط
ان لا يقصر في ذلك بتوان ونحوه ولا يكلف
الاسراع في القراءة ووجوب ركوعه مع
امامه في هذه والتي قبلها لا لذاته
بل لاجل تحصيل الركعة لان التخلف بركن
مكروه وليس بحرام ومحل الوجوب في
هاتين الصورتين على ما تقرر يتضح
لك وجه تعبير بعضهم فيهما بندب
الركوع مع الامام بدل الوجوب وانه

لا يشترط الاطمئنان ... ولا بد على المعتمد من تيقن الاطمئنان معه عند ابن حجر ومن تبعهما والجمال ... اليقين كما في بعض حواشي الانوار وغيره ... بالمشاهد للبصير او بوضع ... ظهر الامام على ظهره ... وفي قول على الجلال و ... ظن لا مثل اليقين ... كما هو ظاهر في نحو بعيد او اعمى واعتمد شيخنا الرملي انتهى وقوله واعتمده شيخنا الرملي اي في غير شرحه اما ما اعتمده في شرحه فقد تقدم وفي الغرر ...

مساو لتعبير من عبر بالوجوب فلو لم يركع
في الصورتين فاتته الركعة وكره له التخلف
عن الركوع مع الامام ان لم يعذر بنسيان ونحوه
وحيث كره له ذلك فاتته ثواب الجماعة
ايضا لان كل مكروه لا يوجد الا مع الجماعة
يفوت ثوابها ولا تبطل صلاته فيهما
على المعتمد الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين
من غير عذر بان تخلف في القيام حتى هوى
امامه للسجود وقيل تبطل صلاته بفوات
الركوع مع الامام لانه ترك متابعة الامام
فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها وحيث
فاتته الركعة في الصورتين امتنع عليه
الركوع لنفسه فيهما فلو ركع فيهما لنفسه
عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته

ركوعا غير محسوب له ولا متابعة فيه
او ناسيا او جاهلا لغى ولا تبطل صلاته
وان اشتغل بغير ما وجب عليه من افتتاح
او غيره بما مر وكان واجبه الركوع فان
فرغ مما اشتغل به او قطعه وادرك
الركوع مع الامام ادرك الركعة حكما
كما مر ويكون في مدة اشتغاله بما ذكر
مرتكبا خلاف الاولى وان لم يدرك
الركوع معه فاتته الركعة على وزان
ما تقدم فلا يركع لنفسه فان ركع لنفسه
عامدا عالما بطلت صلاته لما مر وان
اشتغل بغير ما وجب عليه وكان

واجبه القرآءة فلا يخلو حاله اما ان يظن
ادراك الامام في الركوع مع اشتغاله بذلك
واما ان لا يظن ذلك فان ظن ذلك تخلف
على المعتمد وجوبا في محل القرآءة ليشتغل
من الزمن بعد ركوع امامه بالقرآءة من الفاتحة
ما يساوي في ظنه الزمن الذي فوته
في غير الواجب ولا يجب ان يقرأ بعدد
حروف ما قرأ في ذلك الزمن على المعتمد
ولا يكلف الاسراع في القرآءة ثم ان فرغ
من قرآءة ما لزمه قرآءته والامام راكع
ركع معه وادرك الركعة والا فاتته
الركعة على المعتمد من اضطراب طويل
بين المتاخرين لتبين تقصيره بترك

[illegible] الذكور وسكت عليه ومشى
[illegible] ذلك ايضا في
حاشيته على
الخطيب لكن
كلامهم يقتضي
عدم اعتماده
فافهم ذلك
بالصواب
والله اعلم
اهـ

راكع ركع معه وادرك الركعة والا فاتته الركعة على المعتمد من اضطراب طويل بين
المتاخرين لتبين تقصيره بترك الاشتغال بما وجب عليه ولا عبرة بالظن
البين خطأه ولا ينافي ذلك قول بعضهم هو معذور هنا في هذا التخلف
لالزامه بالقراءة فيه لانه لا يلزم من عذره بما ذكر ادراكه الركعة اذا فاته
الركوع مع الامام لان عدم ادراكها بذلك ليس لعدم عذره بل لتقصيره
بما مر كما افاده الجلال المحلي وعذره بما ذكر انما يفيد دفع كراهة
التخلف بركن الموجودة في الشق الاول ويجب عليه بعد رفع الامام من
الركوع تكميل ما فاته حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه
فيه او في ما قبله ~~معه~~ والا فارقه وجوبا لتسلم له صلاته من البطلان
فانه قد تعارض معه ما يجب ان يتابع الامام وقراءة ما لزمه ولا
مرجح لاحدهما فيلزمه ان ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب
صلاة نفسه وتكون مفارقته حينئذ بعذر فلا تكره وان قصر [illegible]
بارتكاب سبب وجوبها وتلخص مما تقرر ان ~~المأموم~~ المسبوق في الشقين اذا لم [illegible]
يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ويتفرد في الشق الاول بالكراهة
وفي الثاني بكونه لا تبطل صلاته الا بتخلفه بتمام ركنين فعليين قطعا
وان لم يظن ادراكه في الركوع واشتغل بما مر وجب عليه نية المفارقة
فان تركها بطلت صلاته (عالما عامدا) على ما قاله ابن قاسم على ما قاله الشوبري ثم قال المحشي
الشوبري وقال شيخنا الرملي لا تبطل الا ان تخلف بركنين بلا نية مفارقة
واما اناثه مختل وفاق انتهى ~~فظهر من كلام الشوبري المذكور ان الرملي~~
~~لا يفرق من حيث البطلان للصلاة بين ظنه ادراك الركوع مع الامام~~
~~ان اشتغل بما مر وبين عدم ظنه ذلك~~ انتهى ملخصا من عدة كتب
معتمد في المذهب والله اعلم واحكم فرع لو شك المقتدي اهو مسبوق
او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه
من تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية الثاني وفاتته الركعة لعدم ادراك ركوعها رعاية
للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام

[illegible]

حاصل الكلام على المسبوق وهو هنا على المعتمد من لم يدرك مع الامام من
الركعة الاولى وغيرها زمنا يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة بالنسبة
لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا لقراءة امامه وضده
الموافق انه لا يخلو حاله اما ان لا يشتغل بعد احرامه الا بما وجب
عليه من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغيره من سنة
او غيرها كسكوت ولو تحمدا او استماع لقراءة امامه
فان لم يشتغل الا بما وجب عليه فان كان واجبه الركوع
ادرك الركعة حكما تخفيفا عليه لكن بالشروط التي ذكرها
لذلك وان كان واجبه القراءة لكونه ادرك جزءا من محلها وجب
عليه اذا ركع امامه ان يقطع القراءة وان كان بطيئها ويركع معه
ووجوب موافقته له في الركوع في هذه والتي قبلها لاجل تحصيل
الركعة حكما فلو لم يركع معه فيهما لم يأثم لكون التخلف بركن بلا عذر
مكروه ولذا عبر بعضهم هنا بدل الوجوب بالندب لكن تفوته الركعة
في الصورتين بعدم الركوع معه لشرطه لفوات متابعته له في
معظم اركانها ولا تبطل صلاته على المعتمد الا اذا تخلف بتمام ركنين
فعليين من غير عذر وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت
به ركعة فهو كالتخلف بها ولو ركع في هاتين الصورتين لنفسه عامدا
عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا غير محسوب له ولا متابعة او ناسيا
او جاهلا لغي وان اشتغل بغيرها وجب عليه مما فاته فلا يخلو حاله اما ان يظن
ادراك الامام في الركوع مع اشتغاله بذلك او لا يظن فان ظن ذلك تخلف في عذر
القراءة وجوبا ليشتغل من الزمن بعد ركوع امامه ما يساوي في ظنه الزمن
الذي فوته في غير الواجب ولا يجب ان يقرأ بعدد حروف ما قرأ في ذلك
الزمن على المعتمد ولا يكلف الاسراع ثم ان فرغ من قراءة ما لزمه قراءته والامام

فائدة ذكر ق ل على الجلال ان من جملة افراد المسبوق بالمعنى المذكور هنا من فاته اول الركعة مع الامام وان ادرك الزمن المذكور وانه يأتي فيه التفاصيل المذكورة في [illegible]

[illegible]

المذكور وسكت عليه ومشى ذلك البعض في حاشيته على الخطيب لكن كلامهم يقتضي عدم اعتماده فافهم ذلك والله اعلم بالصواب

اهـ

حاصل الكلام على المسبوق وهو هنا على المعتمد من لم يدرك مع الامام من
الركعة الاولى وغيرها زمنا يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة بالنسبة
لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا لقراءة امامه وضده
الموافق انه لا يخلو حاله اما ان لا يشتغل بعد احرامه الا بما وجب
عليه من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغيره من سنة
او غيرها كسكوت ولو لحمد او استماع لقراءة امامه او نحوه
فان لم يشتغل الا بما وجب عليه فان كان واجبه الركوع
ادرك الركعة حكما تخفيفا عليه لكن بالشروط التي ذكروها
لذلك وان كان واجبه القراءة لكونه ادرك جزءا من محلها وجب
عليه اذا ركع امامه ان يقطع القراءة وان كان بطيئها ويركع معه
ووجوب موافقته له في الركوع في هذه والتي قبلها الراجح تحصيل
[illegible]

فائدة ذكر ق ل على الجلال ان من جملة افراد المسبوق بالمعنى المذكور هنا من فاته اول الركعة مع الامام وان ادرك الزمن المذكور وانه ياتي فيه [illegible]

لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه
من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض في
حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني
وفاتته الركعة لعدم ادراك ركوعها رعاية
للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم
ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام
او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر
شكه وهذا انما ياتي على ان العبرة في
الموافق بادراك قدر الفاتحة بقراءة
الامام والمعتمد خلافه كما تقدم انتهى قال
ابن قاسم عليه وافتى الشهاب الرملي بان
حكمه حكم الموافق انتهى تكميل
في ع ش على م ر ما نصه لو كان مع الامام
الجماعة فكبر شخص للاحرام فظن

احد المامومين ان الامام ركع فركع
قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام
لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن
هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة
فيستانف قراءة الفاتحة اولا وان
طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثاني
لانه ركوع معذور فيه فاشبه السكوت
الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة
وبقي مالو كان مسبوقا فركع والحالة
ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام
ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه
نظرا لكونه مسبوقا اولا بل يتخلف ويقرا
من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه
لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني ايضا

للعلة المذكورة ولان العبرة في العذر بما
في الواقع لا بما في ظنه انتهى خاتمة
تشتمل على فرعين الاول فيما لو
اسرع الامام قراءته حقيقة فكيف
حال الماموم معه وبيان ذلك يعلم
من كلام ع ش على م ر في مبحث المسبوق
ونصه ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة
انهم يسرعون القراءة فلا يمكن الماموم
بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة
بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب
له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات
فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام
راسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن
قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة
فيتبع الامام فيما هو فيه وياتي بركعة

بعد سلام امامه انتهى الفرع الثاني
لو علم الامام او المصلي منفردا او شكا في
ذلك وجب عليهما العود للقراءة الى
القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لكن
اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه
او ينتظرونه او يفارقونه بالنية ام كيف
الحال وجواب هذا السؤال يوخذ من
كلام ع ش على م ر ونصه رايت بهامش
نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلا ما
نصه اما امام اعتدل من الركوع فشك
في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع
الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان
الاصل عدم قراءتها واما حكم المأمومين
الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل
ينتظرونه في الاعتدال فيغتفر تطويله

وهو في الاعتدال ترك الفاتحة ثم

للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع بعد
القراءة ام يحكم عليهم بانهم في القيام
معه حتى يلزمهم ان يركعوا اذا ركع
ثانيا لاجل المتابعة ام يسجدوا قبله
وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين
لاجل الضرورة ام كيف الحال قال شيخنا
الرملي بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال
للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم
ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم
بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه
ركن طويل انتهى اقول وهذا مفروض
كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام
شيئا لبعدهم عنه او لكونها سرية اما
لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه
في السجود ثم رايت ما نقل عن الشيخ

الرملي في ابن حجر بعد قول المصنف وتصح قدوة
المودي بالقاضي الخ انتهى خ لو لم يطمئن
المسبوق في الركوع مع الامام قبل ارتفاعه
عن اقل الركوع لكن لما قام الامام شك في
ركوعه فاعاده فهل يعود المأموم معه
للركوع ويدرك به الركعة او لا فيه نظر والذي
يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان نسبة له
بذلك وجب العود معه لتبين وجوب
الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه
ذلك وبقي ما لو ادرك الامام في الركوع
واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه
من الركوع شرع في قراءة الفاتحة فشك
المأموم في حال امامه هل هو ساه او عامد
او جاهل هل يحسب له ركوعه الاول معه ام
لا فيه نظر والاقرب عدم حسبانه لان التحمل
عنه رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين
فيعتقد ان الامام لم يقرأ الفاتحة

٢١٦ب٢
م٠٥٠

رسالة في المسبوق من لم يدرك مع الامام من الركعه الاولى ؛ جمع الصبراوي، احمد بن محمد - ١٢٢٤هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٨ق ١٣س ١١×١٦سم

٥٧٦٩ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ٢: ٦٨؛

١- العبادات (الفقه الاسلامي وأصوله) أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ .

٢/١٦٩٠

٧/٨/١٤١٥هـ

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



Department of | ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ

٥٧٦٦

رقم ٥٧٦٦

٢٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

حاصل الكلام على المسبوق وهو في هذا
المقام الذي نحن بصدد بيانه من لم يدرك
مع الامام من الركعة الاولى او غيرها زمنا
يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة بالنسبة
لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا
لقراءة امامه على المعتمد في جميع ذلك
وضده الموافق انه لا يخلو حاله اما
ان لا يشتغل عقب احرامه الا ما وجب عليه
من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغير
ما وجب عليه كأن يشتغل بافتتاح او
تعوذ او بسكوت ولو عمدا او باستماع
لقراءة امامه او غيره فان لم يشتغل
الا بما وجب عليه فان كان واجبه الركوع
لكونه لم يدرك مع الامام جزءا من محل الفاتحة
ادرك الركعة حكما تخفيفا عليه لكن بالشروط

التي ذكروها لادراكها فلو اختل شيء منها فاتته
الركعة فيأتي بركعة بعد سلام امامه وان كان
واجبه القراءة لكونه ادرك جزءا من محلها
مع الامام وجب عليه اذا ركع امامه ان
يقطع القراءة وان كان بطيئها ويركع
معه لان واجبه من القراءة هنا ما حصله
منها قبل ركوع امامه كما انه ما كان بشرط
ان لا يقصر في ذلك بتوان ونحوه ولا يكلف
الاسراع في القراءة ووجوب ركوعه مع
امامه في هذه والتي قبلها لا لذاته
بل لاجل تحصيل الركعة لان التخلف بركن
مكروه وليس بحرام وعمل الوجوب في
هاتين الصورتين على ما تقرر يتضح
لك وجه تعبير بعضهم فيهما بندب
الركوع مع الامام بدل الوجوب وانه

مساو للتعبير من عبر بالوجوب فلو لم يركع
في الصورتين فاتته الركعة وكره له التخلف
عن الركوع مع الامام ان لم يعذر بنسيان ونحوه
وحيث كره له ذلك فاتته ثواب الجماعة
ايضا لان كل مكروه لا يوجد الا مع الجماعة
يفوت ثوابها ولا تبطل صلاته فيهما
على المعتمد الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين
من غير عذر بان تخلف في القيام حتى هوى
امامه للسجود وقيل تبطل صلاته بفوات
الركوع مع الامام لانه ترك متابعة الامام
فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها وحيث
فاتته الركعة في الصورتين امتنع عليه
الركوع لنفسه فيهما فلو ركع فيهما لنفسه
عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته

ركوعا غير محسوب له ولا متابعة فيه
او ناسيا او جاهلا لغى ولا تبطل صلاته
وان اشتغل بغير ما وجب عليه من افتتاح
او غيره مما مر وكان واجبه الركوع فان
فرغ مما اشتغل به او قطعه وادرك
الركوع مع الامام ادرك الركعة حكما
كما مر ويكون في مدة اشتغاله بما ذكر
مرتكبا خلاف الاولى وان لم يدرك
الركوع معه فاتته الركعة على وزان
ما تقدم فلا يركع لنفسه فان ركع لنفسه
عامدا عالما بطلت صلاته لما مر وان
اشتغل بغير ما وجب عليه وكان

واجب القراءة فلا يخلو حاله اما ان يظن
ادراك الامام في الركوع مع اشتغاله بذلك
واما ان لا يظن ذلك فان ظن ذلك تخلف
على المعتمد وجوبا في محل القراءة ليشغل
من الزمن بعد ركوع امامه بالقراءة من الفاتحة
ما يساوي في ظنه الزمن الذي فوته
في غير الواجب ولا يجب ان يقرأ بعدد
حروف ما قرأ في ذلك الزمن على المعتمد
ولا يكلف الاسراع في القراءة ثم ان فرغ
من قراءة ما لزمه قراءته والامام راكع
ركع معه وادرك الركعة والا فاتته
الركعة على المعتمد من اضطراب طويل
بين المتاخرين لتبين تقصيره بترك

[illegible] الركعة [illegible] فلو لم يرجع [illegible] لم يأثم لكونه تخلف [illegible]
مكروه ولذا عبر بعضهم هنا بدل الوجوب بالندب لكن تفوته الركعة
في الصورتين بعدم الركوع معه لشرطه لفوات متابعته له في
معظم اركانها ولا تبطل صلاته على المعتمد الا اذا تخلف بتمام ركنين
فعليين من غير عذر وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت
به ركعة فهو كالتخلف بها ولو ركع في هاتين الصورتين لنفسه عامدا
عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا غير محسوب له ولا متابعة او ناسيا
او جاهلا لغى وان اشتغل بغيرها وجب عليه تمامها فلا يخلو حاله اما ان يظن
ادراك الامام في الركوع مع اشتغاله بذلك او لا يظن فان ظن ذلك تخلف في محل
القراءة وجوبا ليشغل من الزمن بعد ركوع امامه ما يساوي في ظنه الزمن
الذي فوته في غير الواجب ولا يجب ان يقرأ بعدد حروف ما قرأ في ذلك
الزمن على المعتمد ولا يكلف الاسراع ثم ان فرغ من قراءة ما لزمه قراءته والامام

المذكور وسكت عليه ومشى ذلك ايضا في حاشيته على الخطيب لكن كلامهم يقتضي عدم اعتماده فافهم ذلك بالصواب والله اعلم اهـ

راكع ركع معه وادرك الركعة والا فاتته الركعة على المعتمد من اضطراب طويل بين
المتاخرين لتبين تقصيره بترك الاشتغال بما وجب عليه ولا عبرة بالظن
البين خطاؤه ولا ينافي ذلك قول بعضهم هو معذور هنا في هذا التخلف
لالزامه بالقراءة فيه لانه لا يلزم من عذره بما ذكر ادراكه الركعة اذا فاته
الركوع مع الامام لان عدم ادراكها بذلك ليس لعدم عذره بل لتقصيره
بما مر كما افاده الجلال المحلي وعذره بما ذكر انما يفيد دفع كراهة
التخلف بركن الموجودة في الشق الاول ويجب عليه بعد رفع الامام من
الركوع تكميل ما فاته حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه
فيه ~~او في ما قبله معه~~ والا فارقه وجوبا لتسلم له صلاته من البطلان
فانه قد تعارض معه ما حيا ان متابعة الامام وقراءة ما لزمه ولا
مرجح لاحدهما فيلزمه ان ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب
صلاة نفسه وتكون مفارقته حينئذ بعذر فلا تكره وان قصر [illegible]
بان تكاسل بسبب وجوبها وتلخص مما تقرر ان ~~المأموم~~ المسبوق في الشقين انه لم
يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة وينفرد في الشق الاول بالكراهة
وفي الثاني بكونه لا تبطل صلاته الا بتخلفه بتمام ركنين فعليين قطعا [illegible] لمفارقة
وان لم يظن ادراكه في الركوع واشتغل بما مر وجب عليه نية المفارقة
فان تركها بطلت صلاته عالما عملا بان قاسم على ما قاله الشوبري ثم قال الحنفي
الشوبري وقال شيخنا الرملي لا تبطل الا ان تخلف بركنين بلا نية مفارقة
واما اثمه فمحل وفاق انتهى ~~فظهر من كلام الشوبري المذكور ان الرملي~~
~~لا يفرق من حيث البطلان للصلاة بين ظنه ادراك الركوع مع الامام~~
~~ان اشتغل بما مر وبين عدم ظنه ذلك انتهى ملخصا من عدة كتب~~
معتمد في المذهب والله اعلم واحكم فرع لو شك المقتدي اهو مسبوق
او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه
من تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة لعدم ادراك ركوعها رعاية
للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يجزم عقب احرام

حاصل الكلام على المسبوق وهو هنا على المعتمد من لم يدرك مع الامام من
الركعة الاولى وغيرها زمنا يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة بالنسبة
لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا لقراءة امامه وضده
الموافق انه لا يخلو حاله اما ان لا يشتغل بعد احرامه الا بما وجب
عليه من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغيره من سنة
او غيرها كسكوت ولو لحمد او استماع لقراءة امامه
فان لم يشتغل الا بما وجب عليه فان كان واجبه الركوع
ادرك الركعة حكما تحقيقا عليه لاكن بالشروط التي ذكرها
لذلك وان كان واجبه القراءة لكونه ادرك جزءا من محلها وجب
عليه اذا ركع امامه ان يقطع القراءة وان كان بطيئها ويركع معه
ووجوب موافقته له في الركوع في هذه والتي قبلها لاجل تحصيل
الركعة حكما فلو لم يركع معه فيهما لم ياثم لكون التخلف بركن بلا عذر
مكروه ولذا عبر بعضهم هنا بدل الوجوب بالندب لكن تفوته الركعة
في الصورتين بعدم الركوع معه لشرطه لفوات متابعته له في
معظم اركانها ولا تبطل صلاته على المعتمد الا اذا تخلف بتمام ركنين
فعليين من غير عذر وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت
به ركعة فهو كالتخلف بها ولو ركع في هاتين الصورتين لنفسه عامدا
عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا غير محسوب له ولا متابعة او ناسيا
او جاهلا لغى وان اشتغل بغيرها وجب عليه مما مر فلا يخلو حاله اما ان يظن
ادراك الامام في الركوع مع اشتغاله بذلك او لا يظن فان ظن ذلك تخلف في عدم
القراءة وجوبا ليشتغل من الزمن بعد ركوع امامه ما يساوي في ظنه الزمن
الذي فوته في غير الواجب ولا يجب ان يقرأ بعدد حروف ما قرأ في ذلك
الزمن على المعتمد ولا يكلف الاسراع ثم ان فرغ من قراءة ما لزمه قراءته والامام
اهـ

فائدة ذكر ق ل على الجلال ان من جملة افراد المسبوق بالمعنى المذكور هنا من فاته اول الركعة مع الامام وان ادرك الزمن المذكور وانه ياتي فيه التفاصيل المذكورة في

المذكور وسكت عليه ومشى ذلك البيضاوي في حاشيته على الخطيب لكن كلامهم يقتضي عدم اعتماده فافهم ذلك والله اعلم بالصواب

حاصل الكلام على المسبوق وهو هنا على المعتمد من لم يدرك مع الامام من
الركعة الاولى وغيرها زمنا يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة بالنسبة
لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا لقراءة امامه وضابطه
الموافق انه لا يخلو حاله اما ان لا يشتغل بعد احرامه الا بما وجب
عليه من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغيره من سنة
او غيرها كسكوت ولو لحمد او استماع لقراءة امامه او تحرم
فان لم يشتغل الا بما وجب عليه فان كان واجبه الركوع
ادرك الركعة حكما تخفيفا عليه لاكن بالشروط التي ذكروها
لذلك وان كان واجبه القراءة لكونه ادرك جزءا من محلها وجب
عليه اذا ركع امامه ان يقطع القراءة وان كان بطيئها ويركع معه
ووجوب موافقته له في الركوع في هذه والتي قبلها آخر الحل تحصيل

فائدة ذكر في اعلى الجلال ان من جملة افراد المسبوق بالمعنى المذكور هنا من فاته اول الركعة مع الامام وان ادرك الزمن المذكور وانه يأتي فيه

لا اتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه
من تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض في
حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني
وفاتته الركعة لعدم ادراك ركوعها رعاية
للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم
ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام
او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر
شكه وهذا انما ياتي على ان العبرة في
الموافق بادراك قدر الفاتحة بقراءة
الامام والمعتمد خلافه كما تقدم انتهى قال
ابن قاسم عليه وافتى الشهاب الرملي بان
حكمه حكم الموافق انتهى تكميل
في ع ش على م ر ما نصه لو كان مع الامام
الجماعة فكبر شخص للاحرام فظن

احد المامومين ان الامام ركع فركع
قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام
لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن
هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة
فيستانف قراءة الفاتحة اولا وان
طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثاني
لانه ركوع معذور فيه فاشبه السكوت
الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة
وبقي ما لو كان مسبوقا فركع والحالة
ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام
ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه
نظرا لكونه مسبوقا اولا بل يتخلف ويقرا
من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه
لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني ايضا

للعلة المذكورة ولان العبرة في العذر بما
في الواقع لا بما في ظنه انتهى خاتمة
تشتمل على فرعين الاول فيما لو
اسرع الامام قراءته حقيقة فكيف
حال الماموم معه وبيان ذلك يعلم
من كلام ع ش على م ر في مبحث المسبوق
ونصه ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة
انهم يسرعون القراءة فلا يمكن الماموم
بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة
بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب
له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات
فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام
راسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن
قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة
فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة

وهو في الاعتدال ترك الفاتحة ثم

بعد سلام امامه انتهى الفرع الثاني

لو علم الامام او المصلي منفردا او شكا في
ذلك وجب عليهما العود للقراءة الى
القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لكن
اذا عاد الامام فهل يعود المامومون معه
او ينتظرونه او يفارقونه بالنية ام كيف
الحال وجواب هذا السوال يوخذ من
كلام ع ش على م ر ونصه رايت بهامش
نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلا ما
نصه اما امام اعتدل من الركوع فشك
في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع
الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان
الاصل عدم قراءتها واما حكم المامومين
الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل
ينتظرونه في الاعتدال فيغتفر تطويله

للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع بعد
القراءة ام يحكم عليهم بانهم في القيام
معه حتى يلزمهم ان يركعوا اذا ركع
ثانيا لاجل المتابعة ام يسجدوا قبله
وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين
لاجل الضرورة ام كيف الحال قال شيخنا
الرملي بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال
للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم
ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم
بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه
ركن طويل انتهى اقول وهذا مفروض
كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام
شيئا لبعدهم عنه او لكونها سرية اما
لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه
في السجود ثم رايت ما نقل عن الشيخ

الرملي في ابن حجر بعد قول المصنف وتصح قدوة
المؤدي بالقاضي الخ انتهى خ لو لم يطمئن
المسبوق في الركوع مع الامام قبل ارتفاعه
عن اقل الركوع لكن لما قام الامام شك في
ركوعه فاعاده فهل يعود المأموم معه
للركوع ويدرك به الركعة اولا فيه نظر والذي
يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان تبين له
بذلك وجب العود معه لتبين وجوب
الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه
ذلك وبقي ما لو ادرك الامام في الركوع
واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه
من الركوع شرع في قراءة الفاتحة فشك
المأموم في حال امامه هل هو ساه او عامد
او جاهل هل يحسب له ركوعه الاول معه ام
لا فيه نظر والاقرب عدم حسبانه لان التحمل
عنه رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين
فيعتقد ان الامام لم يقرأ الفاتحة